

موضوعات (العرو):

- استندال الإمام الشافعي بالسِّيَاقِ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ - د.رَاسَةُ تَطْبِيقِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ
- د.حَسَنُ بْنُ ثَابِتِ الْحَازِمِيِّ
- مِنْ بَيَانِ الْفُرْقَانِ عَنْ تَمَايُزِ وَأَوْصَافِ أَصْنَافِ النَّبِيِّ فِي حِجَابِ «سُورَةِ الرَّحْمَنِ»
- د.أ.أحمد محمد محمود سعييد
- قِصَّةُ مُؤْمِنِ سُورَةِ يَسٍ "تَفْسِيرٌ وَلَطَائِفٌ وَأَحْكَامٌ"
- د.مَاجِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّمْعَانِ
- الْقَوَاعِدُ الدَّلْعَوِيَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ قِصَّةِ الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ "دِرَاسَةُ اسْتِنْبَاطِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"
- د.عَبْدُ الْوَلِيدِ بْنِ جَمُودِ التَّوَجِيحِيِّ
- الدَّلَالَةُ الْعُنْوِيَّةُ وَالرَّوْطِيَّةُ لِلتَّضْمِينِ فِي كِتَابِ غَايَةِ الْأَمَانِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْكَلَامِ الرَّبَّانِيِّ
- لِلإمامِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكُورَانِيِّ الْمُتَوَفَّاعِ م (١٩٣هـ) "دِرَاسَةُ نَظَرِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ"
- د.عَادِلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ كَيْسَلِمَ بَصْفَرُ
- تَوْصِيَاةُ الْبَاحِثِينَ فِي الْمَجَالَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُحْكَمَةِ دِرَاسَةُ اسْتِقْرَائِيَّةٌ نَقْوِيَّةٌ مَجَلَّةٌ تَدْبُرُ أَمْوَدَجًا
- د.عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبِيدِ
- تَقْرِيرٌ عَنْ رِسَالَةِ عَالِيَّةٍ يُعْتَوَانُ: الْهَدَايَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْآيَةِ (٩٣) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ
- د.هَشَامُ مُحَمَّدُ سَيْفِ
- وَفِي سُورَةِ يُوسُفَ مِنَ الْآيَةِ (١: ٢٥) دِرَاسَةُ تَطْبِيقِيَّةٌ.
- تَقْرِيرٌ عَنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ
- مَثْنُ: التَّمْهِيرُ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ وَشَرْحُهُ: التَّحْيِيرُ شَرْحُ التَّمْهِيرِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ
- لِمُؤَلِّفِهِ: أ.د.مُحَمَّدُ بْنُ سَرِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرِيحِ
- تَقْرِيرٌ عَنْ مُلْتَقَى دُوَيْيَ يُعْتَوَانُ: الْمُلْتَقَى الدُّوَيْيُّ الثَّانِي لِطَلَبَةِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
- "الْعِيمُ الْإِنْسَانِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ التَّأْصِيلُ وَالتَّنْزِيلُ بِالْجَامِعَةِ الْقَلَامِيَّةِ بِالْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ"

مجلة التنوير

استدلال الإمام الشافعي بالتسياق في تفسيره آيات الأحكام دراسة تطبيقية تحليلية

Imam Al-Shafi'i's Argumentation based on the
context in his Tafsir "interpretation"
of the verses of rules
Applied Analytical Study



(Issn-L): 1658-7642

DOI Prefix 10.62488

معتمدة في معامل
أرسيف لعام 2023

د. حسن بن ثابت الحازمي

Dr. Hassan bin Thabit bin Salah Al-Hazmi

الأستاذ المشارك بقسم أصول الدين بكلية الشريعة
وأصول الدين بجامعة نجران
Associate Professor, Department of
Fundamentals of Religion at the Faculty
of Sharia and Fundamentals of Religion,
Najran University


قدم للتحكيم في المجلة بتاريخ: ١٧-٣-١٤٤٥هـ، الموافق ٢-١٠-٢٠٢٣م
قبل للنشر بتاريخ: ١٩-٥-١٤٤٥هـ، الموافق: ٣-١٢-٢٠٢٣م
نشر في العدد السادس عشر: رجب ١٤٤٥هـ، يناير ٢٠٢٤م
مدة التحكيم مع قبول النشر: (٦٢ يوماً).
متوسط مدة التحكيم والنشر في المجلة: (٨٣ يوماً).

- ◆ من مواليد ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية
- ◆ حصل على درجة البكالوريوس من قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - عام ١٤١٥هـ.
- ◆ نال درجة الماجستير من قسم الكتاب والسنة - كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - عام ١٤٢٧هـ، بأطروحته: «ترجيحات ابن عثيمين في التفسير سورة البقرة - آل عمران».
- ◆ نال درجة الدكتوراة من قسم القرآن الكريم - كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - عام ١٤٣٢هـ، بأطروحته: «تفسير المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي - تحقيق ودراسة».

ومن نتاجه العلمي:

- ◆ التداخل المعرفي بين مسائل علوم القرآن وعلوم البلاغة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، جامعة الأزهر، ع. ٣٣، (٢٠١٧م).
- ◆ خصائص البيئة في القرآن الكريم - دراسة موضوعية، مجلة الدراسات الإسلامية بكلية دارالعلوم - جامعة المنيا - ع. ٣٥، (٢٠١٧م).
- ◆ علوم القرآن عند القصاب من خلال تفسيره نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام دراسة نظرية تطبيقية، مجلة وحولية كلية اللغة العربية - جرجا - جامعة الأزهر - ع. ٢٠، (٢٠١٦م).
- ◆ منهج القرآن في ذكر الإلحاد والملحدين، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمهور، جامعة الأزهر، ع. ١٠ - مج ١٦، (٢٠١٦م).

البريد الإلكتروني: htalazmi@nu.edu.sa

 <https://orcid.org/0009-0001-8203-6351>



المستخلص

تم في البحث -بعون الله- ذكر تعريف السياق، وبيان أهميته وحكمه، وذكر أمثلة عليه، وأنه قد اهتم به المفسرون قديماً وحديثاً.

ولقد حاولت في هذا البحث: إبراز شيء من أهمية دلالة السياق، وأثرها في الاستنباط الصحيح من النصوص الشرعية، وكذا الكشف عن موقف الإمام الشافعي من دلالة السياق، واستثمارها في المناظرات العلمية والمحاورات الفقهية، وذلك من خلال كتبه المنسوبة إليه ﷺ.

وقد خلص البحث في نهايته إلى نتائج كان من أبرزها:

- ١- مكانة الإمام الشافعي ﷺ العلمية؛ حيث إنه من الأئمة المجتهدين في علم الفقه وأصوله، وهو أيضاً من الأئمة المحتج بهم في اللغة والبيان العربي.
- ٢- للسياق أهمية كبيرة جداً وخاصة في علم تفسير القرآن الكريم؛ حيث إنه من أبرز القرائن التي تعين على فهم مراد القائل بكلامه فهماً صحيحاً كاشفاً للمراد منه، وكذلك يعين على تعيين مبهمه وتفسير مجمله، وكذلك إذا كان الكلام عاماً أو مطلقاً، فإنه يفيد في تخصيصه وتقييده.

وانتهى البحث أيضاً إلى التوصية: بالكشف عن مواقف الأئمة المجتهدين من العلماء المتقدمين من أقران الإمام الشافعي وأمثالهم في القرون الأخرى، وبيان موقفهم من دلالة السياق.

الكلمات المفتاحية: الشافعي - السياق - تفسير - آيات - الأحكام - استدلال.



Abstract

Research Title: Imam Al-Shafi'i's argumentation based on the context in his interpretation of the verses of rules - Applied Analytical inductive Study

In the research - with Allah's help - the definition of context is mentioned, stating its importance and ruling, as well as mentioning examples of it. In the past and present times, interpreters have paid it attention.

And I have tried in this research: To show a part of the importance of the indication of the context and its impact in the correct argumentation from Sharia texts, and also revealing Imam Al-Shafi'i's opinion of the indication of the context and its exploitation in academic debates and fiqh (jurisprudential) arguments, through his books which are attributed to him - may Allah have mercy on him.

And the research has concluded to some conclusions, the most prominent of which were:

- 1) The Academic dignity of Imam Al Shafi- May Allah have mercy on him; as he is one of the diligent imams in the science and principles of jurisprudence (Fiqh), and he is also one of the imams cited in language and rhetoric of the Arabic language.
- 2) The context has a great importance, in particular in the science of Tafsir (interpretation) of the Holy Qur'an; as it is one of the most prominent pieces of evidence that helps to understand what the speaker meant by his words with a correct understanding of what is meant by it, and also helps to on determine its ambiguity and interpret its aim, and also if the speech is general or absolute, it will be useful in specifying and limiting it.

The research has also concluded a recommendation which is: Revealing the opinions of the diligent imams of the prominent scholars who are peers of Imam Al-Shafi'i and their similar scholars in other centuries, and stating their opinions about the indication of the context.

Keywords: Al-Shafi'i- Context- Tafsir (interpretation)- Verses- rules



Imam Al-Shafi'i's Argumentation based on the context in his Tafsir "interpretation" of the verses of rules

Applied Analytical Study

Prepared by

Dr. Hassan bin Thabit bin Salah Al-Hazmi

Associate Professor, Department of Fundamentals of Religion at the Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University

Reviewed on: 17-3-1445 AH, corresponding to 02-10-2023


Publication approved on: 19-5-1445 AH, corresponding to: 03-12-2023 M.

Published in the sixteenth issue: in: Rajab 1445, January 2024

Period of review and publication approval letter: (62 days).

Average period of review and publication: (83 days)

E-mail: htalazmi@nu.edu.sa

 <https://orcid.org/0009-0001-8203-6351>

Born in 1393 AH - 1973 M - City of Mecca -Kingdom of Saudi Arabia

- Obtained a bachelor's degree from Umm Al Qura University - Quran and Sunnah Department -Mecca-1415 AH.
- Obtained a Master's degree from Umm Al Qura University –Dawah and fundamentals of religion college– Department of the Qur'an and Sunnah -1427 AH, with his thesis: "Ibn Uthaymeen's preferences in Tafsir (interpreting) Surat Al-Baqarah– Al Imran"
- Obtained Doctor of Philosophy from the Islamic University – College of the Holy Quran- Department of the Holy Quran-1432 AH, with his thesis: "Interpretation of Muharar al-Wajiz by Ibn Attiyah Al-Andalusi- Review and Study".

From his Academic Production:

- 1) Cognitive overlap between issues of Qur'anic sciences and rhetorical sciences.
- 2) Characteristics of evidence in the Holy Qur'an - an objective study.
- 3) The sciences of the Qur'an according to Al Qassab through its Tafsir (Interpretation).
- 4) Nukat Al Qur'an indicating the types of sciences and rulings - an applied theoretical study.
- 5) Qur'an's Approach in presenting atheism and atheists.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن فهم النص الشرعي يتوقف على أمور كثيرة، سواء كانت متصلةً به، مثل الدلالات اللغوية، أو كانت منفصلةً عنه، مثل الأدلة الأخرى، والنصوص المختلفة في موضوع معين.

ومن تلك الأمور التي تُسهم كثيراً في فهم النص الشرعي: دلالة السياق؛ حيث إنه يتوقف عليها في أحيان كثيرة الفهم الصحيح للنص، ومعرفة مراد الشارع. وكان لعلماء الشريعة والأئمة المجتهدين دورٌ كبيرٌ في إبراز أهمية دلالة السياق، والتنبيه على مكانته ومنزلته.

قال الزركشي رحمته الله: «دلالة السياق من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم»^(١).

ومن أولئك العلماء: الإمام الشافعي رحمته الله، والذي كان له مناظرات ومحاورات مع بعض فقهاء عصره؛ حيث كان رحمته الله كثيراً ما ينبه على أهمية السياق في فهم النص، ومعرفة المراد الشرعي.

(١) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، «البرهان في علوم القرآن». تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، ٢: ٢٠٠.



ومن أجل ذلك أردت المشاركة بهذا البحث؛ لاستجلاء شيء من منهج الإمام الشافعي رحمه الله، وموقفه من دلالة السياق قبولاً أو رفضاً.

◆ مشكلة البحث:

يجيب البحث عن التساؤلات التالية:

- ما حقيقة دلالة السياق؟
- هل احتج الإمام الشافعي بدلالة السياق؟
- كيف استعمل الإمام الشافعي دلالة السياق في تفسير آيات الأحكام؟
- ما هي النماذج التطبيقية، والأمثلة العملية لاستدلال الإمام الشافعي بالسياق في تفسير آيات الأحكام؟

◆ حدود البحث:

التطبيق والتمثيل لاستدلال الإمام بدلالة السياق في تفسيره آيات الأحكام في جميع مؤلفاته التي دونها، ولا أتطرق إلى ما نسبه إليه غيره من العلماء في المؤلفات الأخرى.

◆ أهداف البحث:

الكشف عن موقف الإمام الشافعي من دلالة السياق، واستثمارها في المناظرات العلمية، والمحاورات الفقهية.

◆ أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من عدة جوانب؛ أبرزها ما يلي:

- ١- علاقته بموضوع علم أصول الفقه وأصول التفسير؛ حيث إنه يعد من المواضيع المشتركة بين هذين العلمين.
- ٢- دور السياق في الوقوف على الفهم الصحيح للنص الشرعي.
- ٣- مكانة الإمام الشافعي رحمه الله العلمية؛ حيث إنه من الأئمة المجتهدين في علم الفقه وأصوله، وهو أيضاً من الأئمة المحتج بهم في اللغة والبيان العربي.

◆ أسباب اختيار الموضوع:

قمتُ باختيار هذا الموضوع لعددٍ من الأسباب؛ وهي كما يلي:

- ١- إبراز أهمية دلالة السياق، وأثرها في الاستنباط الصحيح من النصوص الشرعية.
- ٢- بيان موقف الإمام الشافعي من دلالة السياق، وهل يحتاج بها مطلقاً، أو تتأثر بغيرها من القرائن والأدلة؟

◆ الدراسات السابقة:

يوجد الكثير من الدراسات المتعلقة بدلالة السياق في جميع مجالات العلوم الشرعية؛ ومن هذه الدراسات المتعلقة بالتفسير وعلوم القرآن: (دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير من خلال تفسير ابن جرير)، لعبد الحكيم بن عبد الله القاسم، ومنها: (السياق القرآني وأثره في التفسير من خلال تفسير التحرير والتنوير)، وغيرها الكثير من الدراسات العلمية، ولا أعلم أن دراسة علمية متعلقة بالسياق عند الإمام الشافعي بصورة عامة فضلاً عن دلالة السياق عنده بصورة خاصة.

◆ منهج البحث:

جمعتُ فيه بين المنهج الاستقرائي في تتبع نصوص الإمام الشافعي ﷺ المتعلقة بدلالة السياق، وبين المنهج التحليلي؛ من خلال الكشف عن مراد الإمام الشافعي من الاستدلال بدلالة السياق، وموقفه من الدلالة قبولاً أو رفضاً، وذلك من خلال كتبه المنسوبة إليه ﷺ، وليس فيما نُقل أو ذُكر عنه في الكتب.

◆ خطوات كتابة البحث:

- وقد اتبعتُ في كتابة المادة العلمية عدداً من الخطوات والإجراءات العلمية؛ وهي:
- جمعتُ شيئاً من نصوص الإمام الشافعي ﷺ المتعلقة بدلالة السياق.
 - رتبُتُ البحث على مباحث ومطالب حسب الخطة الموضوعية.
 - رتبُتُ المطالب المتعلقة بالدراسة على حسب ترتيب المسائل الفقهية.



- قدمتُ المبحث بذكر نصِّ الإمام الشافعيّ، ثم أتبعته ذلك بدراسة المسألة.
- كتبتُ الآيات بالرسم العثماني، وعزوتها في المتن مباشرةً بعدها، بذكر ذلك بين معكوفتين.

- نسبتُ الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية غالبًا.
- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ لعدم خفاء حالهم على المتخصص.
- وضعتُ فهارس لمراجع البحث ومصادره بترتيب ألفبائي ليسهل الرجوع إليها.

◆ خطة البحث:

المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع، وأهدافه، وسبب اختياره، والمنهج المتبع في كتابته، وخطوات كتابته، مع بيانٍ لخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة السياق، وأهميته، وحكمه، وأمثله، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريفُ السياق. **المطلب الثاني:** أهمية السياق.

المطلب الثالث: حكم الاستدلال بالسياق.

المطلب الرابع: أمثلة لاستدلال العلماء في التفسير بالسياق.

المبحث الثاني: استدلال الإمام الشافعيّ بالسياق، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: تأصيلُ السياق من كلام العرب.

المطلب الثاني: دلالة السياق على وقوع الحذف في الكلام.

المطلب الثالث: تخصيصُ السياق لعموم الدليل.

المطلب الرابع: ترجيحُ السياق لحكم على آخر.

المطلب الخامس: استثمارُ السياق في بيان الحكم الشرعي.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

المبحث الأول

حقيقة السياق، وأهميته، وحكمه، وأمثله

المطلب الأول: تعريف السياق

◆ أولاً: تعريف السياق لغتاً:

مشتق في اللغة من الفعل الثلاثي (سوق).

قال ابن فارس: «السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء. يقال ساقه يسوقه سوقاً. والسيقة: ما استيق من الدواب. ويقال سقت إلى امرأتي صداقها، وأسقتها. والسوق مشتقة من هذا؛ لما يساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق. والساق للإنسان وغيره، والجمع سُوق؛ إنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها»^(٢).

قال الزمخشري: «تساوقت الإبل: تتابعت. وهو يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يساق الحديث، وهذا الكلام مساقاة إلى كذا، وجئتك بالحديث على سوقه: على سرده»^(٣).

ويظهر مما سبق أن السياق في اللغة: يفيد تتابع الشيء على منوال واحد ومُطَرِّد، وفي ذلك يقول الدكتور تمام حسان: «المقصود بالسياق التوالي، ومن ثم ينظر إليه من ناحيتين: أولاهما: توالي العناصر التي يتحقق بها التركيب والسبك، والسياق من هذه الزاوية يسمى: سياق النص. والثانية: توالي الأحداث التي صاحبت الأداء اللغوي،

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، «مقاييس اللغة». تحقيق عبد السلام محمد هارون، (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٩٧٩م)، مادة (سوق)، ٣: ١١٧.

(٣) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، «أساس البلاغة». تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، مادة (سوق)، ١: ٤٨٤.



وكانت ذات علاقة بالاتصال، ومن هذه الناحية يسمّى السياق: سياق الموقف^(٤).

◆ ثانيًا: تعريف السياق اصطلاحًا:

تعددت تعريف العلماء للسياق في الاصطلاح، ومن أبرز هذه التعاريف ما يلي:

فقد عرّفه البناني بأنّه: «ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك، أو لاحقه»^(٥).

وعرّفه العطار بأنّه: «ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه»^(٦).

وقال الزيات: «سياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه»^(٧).

وقال محمد حسيني في تعريفه هو: «كل ما يكشف اللفظ الذي تريد فهمه من دوال أخرى»^(٨).

وعرّفه بعضهم بأنّه: «ما يحيط بالنص من عوامل داخلية أو خارجية لها أثر في فهمه، من سابق أو لاحق، أو حال المخاطب أو المخاطب، والغرض الذي سيق لأجله، والجو الذي نزل فيه»^(٩).

(٤) تمام حسان، «قرينة السياق». (د.ط، عبير الكتاب، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص: ٣٧٥.

(٥) عبد الرحمن بن جاد الله البناني، «حاشية البناني على شرحه الجلال المحلي على جمع الجوامع». (٢ط، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ)، ١: ٢٩.

(٦) عبد الرحمن بن جاد الله البناني، «حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»، ١: ٣٠.

(٧) أحمد الزيات، وإبراهيم مصطفى، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، «المعجم الوسيط». تحقيق مجمع اللغة العربية، (د.ط، دار الدعوة، د.ت)، ١: ٤٦٥.

(٨) السيد محمد طاهر الحسيني، «الدليل الفقهي تطبيقات فقهية لمصطلحات علم الأصول». (د.ط، مركز ابن إدريس الحلبي للدراسات الفقهية، د.ت)، ص: ١٧٦.

(٩) سعد بن محمد بن سعد الشهراني، «السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة». رسالة دكتوراه، (ط١، جامعة أم القرى، كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود، ١٤٣٦هـ)، ص: ٢٧.

وهذه التعاريف تتفق على أنّ السياق هو أسلوب الكلام وطريقة جريانه، وأنّ الوقوف عليه مما يعين على تفهم المعنى المراد، وتمييز مراد قائله منه.



المطلب الثاني: أهمية السياق

للسياق أهمية كبيرة جداً، وخاصة في علم تفسير القرآن الكريم، وتظهر أهميته من خلال بيان ما يلي:

أولاً: أنّ السياق يعين على فهم مراد القائل بكلامه، وفي ذلك يقول مسلم بن يسار: «إذا حدثت عن الله حديثاً فقف! حتى تنظر ما قبله وما بعده»^(١٠).

ويقول ابن دقيق العيد: «أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات»^(١١).

ويقول الزركشي: «دلالة السياق ترشد إلى تبين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته»^(١٢).

ويقول ابن جزى الكلبي - حول أوجه الترجيح -: «أن يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله وما بعده»^(١٣).

(١٠) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، «فضائل القرآن». تحقيق مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، (ط١، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ص: ٣٧٧.

(١١) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام». (د.ط، مطبعة السنة المحمدية، دت)، ٢: ٢١.

(١٢) الزركشي، «البرهان في علوم القرآن»، ٢: ٢٠٠.

(١٣) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي، «التسهيل لعلوم التنزيل». تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ١: ١٩.



ويقول السعدي: «النظر في سياق الآيات، من أعظم ما يعين على معرفة وفهم

المراد منه»^(١٤).

ومن أساليب العرب في خطابها: تفسير الكلام من خلال سياقه، فقد قال الإمام الشافعي مبيناً أسلوب العرب في الخطاب: «وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله»^(١٥).

ثانياً: أن الكلام إذا خرج على أسلوب الإجمال، فإن السياق يعين على تعيين مبهمه، وتفسير مجمله، وكذلك إذا كان الكلام عامّاً أو مطلقاً، فإنه يفيد في تخصيصه وتقييده.

وفي ذلك يقول ابن القيم: «السياق يرشد إلى تبين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته. فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقيّر»^(١٦).

ثالثاً: أن اللغة العربية تحتوي على ألفاظٍ تطلق على معانٍ عديدة؛ عن طريق الاشتراك أو التضاد أو الترادف، أو الحقيقة والمجاز، وإذا تعددت المعاني المرادة من الكلام، فإنه يتعدد أيضاً احتمالات القصد منها، وتحديد مراد القائل، ولا يمكن تحديد المعنى إلا من خلال السياق وحده، فإنه هو من يقوم بالكشف عن المعنى

(١٤) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان». تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط ١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، باختصار وتصرف، ص: ٣٠.

(١٥) محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، «الرسالة». تحقيق أحمد شاكر، (ط ١)، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م)، ١: ٥٢.

(١٦) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، «بدائع الفوائد». تحقيق علي بن محمد العمران، (ط ٥)، الرياض - بيروت: دار عطاءات العلم، - دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ٤: ١٣١٤.

الحقيقي، والمقصود الأصلي^(١٧).

المطلب الثالث: حكم الاستدلال بالسياق

يعتبر السياق من جملة القرائن التي يستدل بها المجتهد في تفسير النصّ الشرعي، والقرائن تختلف حجيتها من حيث الظهور والخفاء، والقوة والضعف، ولا يوجد إمامٌ معتبرٌ ومجتهدٌ يقول بهدر السياق، أو عدم الاعتداد بالقرائن. وقد قال الزركشي عن دلالة السياق: «أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئاً أنكره، وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى»^(١٨).

المطلب الرابع: أمثلة لاستدلال العلماء في التفسير بالسياق

احتجّ العلماء بدلالة السياق كثيراً، ونصوصهم في ذلك لا تخفى من حيث الكثرة والوفرة، ومن أبرز النصوص التي يستدل بها على اعتداد العلماء بدلالة السياق ما يلي: قال الدبوسي (ت ٤٣٠هـ): «والحكيم عند المناظرة لا ينطق إلا بما تقوم به حجته، وهذا كما أن لفظة «المشيئة» للتخيير عن تملك، والله تعالى قال: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ثم كان للردع بدلالة السياق: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩] النار لا تستقيم جزاء على اختيار العبد ما خيره الله فيه وملكه»^(١٩).

(١٧) ينظر: أحمد نصيف الجنابي، «ظاهرة المشترك اللفظي ومشكلة غموض الدلالة». (منشور في مجلة المجمع العلمي العراقي، ج ٤، مج ٣٥، محرم سنة ١٤٠٥هـ - تشرين الأول سنة ١٩٨٤م)، ص: ٤٠٠ - ٤٠١.

(١٨) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». (ط ١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٨: ٥٤.

(١٩) أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». تحقيق خليل محيي الدين الميس، (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ص: ٣٦ - ٣٧.



وقال الطوفي (ت ٧١٦ هـ): ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾

[البقرة: ١٨٥] يحتج به القدريه على أن الله ﷻ لا يريد الكفر والمعاصي من خلقه، وإنما هم يريدونها ويخلقونها، وتقريره أن المعاصي شرٌّ، ولا شيء من الشرِّ يُيسر، يَنْتَجِجُ لا شيء من المعاصي، فالمعاصي عُسْرٌ، والله ﷻ لا يريد بخلق العسر؛ فيلزم أن المعاصي يسر لا يريد الله تعالى بخلقها؛ وهو المطلوب. ويجاب عنه بوجوه: أحدها: أن هذه الآية في سياق الصوم، فهي خاصة به بدلالة السياق، ولا تعلق لها بالعقائد، والمعنى: يريد الله بكم اليسر لا العسر في أحكام الصوم والفطر لا مطلقاً. الثاني: أنه ﷻ قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ﴾ والنزاع في أنه يريد منهم المعاصي، وفرق بين أردت به، وأردت منه؛ إذ أحدهما غير الآخر. الثالث: يحتمل أنه لا يريد بهم العسر عبادةً وتكليفًا، وإن أراده منهم خلقًا وتقديرًا. الرابع: أن اللام في العسر، يحتمل ألا تكون للعموم، فلا تكون كبرى قياسكم كلية، فلا تُنتَجِجُ، إذ يبقى هكذا: المعاصي عسر، وبعض العسر ليس بمراد الله ﷻ» (٢٠).

وقال السمين الحلبي (ت ٧٥٦ هـ) في قول تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَفْتُلُوكُمْ فِيهِ﴾

[البقرة: ١٩١]: «وأصل الظرف على إضمار (في)، اللهم إلا أن يتوسّع في الظرف فيتعدى الفعل إلى ضميره من غير (في)، لا يقال: «الظرف ليس حكمه حكم ظاهره، ألا ترى أن ضميره يُجَرُّ بـ(في) وإن كان ظاهره لا يجوز ذلك فيه. ولا بد من حذف في قوله: ﴿فَإِن قَتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ أي: فإن قاتلوكم فيه فاقتلوهم فيه، فحذف لدلالة السياق عليه» (٢١).

(٢٠) نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي، «الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية». تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ص: ٨٤.

(٢١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون». تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط، (د.ط، دمشق: دار القلم، د.ت)، ٢: ٣٠٨.



وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣] «أفمن هو هكذا كالأصنام التي يعبدونها لا تسمع ولا تبصر ولا تعقل، ولا تملك نفعاً لأنفسها، ولا لعابديها، ولا تكشف ضرر عنها ولا عن عابديها؟ وحذف هذا الجواب اكتفاءً بدلالة السياق عليه، وهو قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ﴾ أي: عبدوها معه، من أصنام وأندادٍ وأوثان» (٢٢).

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): «وَقَوْلُهُ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨] قيل على حب الله تعالى، وجعلوا الضمير عائداً إلى الله ﷻ؛ لدلالة السياق عليه، والأظهر أن الضمير عائِدٌ على الطعام، أي: ويطعمون الطعام في حال محبتهم وشهوتهم له» (٢٣).

وقال البقاعي (ت ٨٨٥هـ): «ولما كان الحامل على مظهرته ﷻ على كل ما يريده الإيمان، فكل ما كان الإنسان فيه أمكن كان له أشد مظهرة وأعون، قال: ﴿وَصَلِحَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤] أي الراسخين في رتبة الإيمان، والصلاح من الإنس والجن، وأبواهما ﷻ أعظم مراد بهذا... والصلاح وإن كان لفظه مفرداً فمعناه الجمع المستغرق؛ لأنه للجنس، ودل على ذلك مع دلالة السياق إضافته للجمع، ولعله عبر بالإنفراد مع أن هذا المراد؛ للإشارة إلى قلة المتصف بهذا» (٢٤).

وقال الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): «وجملة: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ [الأعراف: ٤٩] قيل: مَقُولٌ قولٍ محذوفٍ؛ اختصاراً لدلالة السياق عليه، وحذف القول في مثله كثير،

(٢٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، «تفسير القرآن العظيم». تحقيق سامي بن محمد سلامة، (ط ٢)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٤: ٤٦٣.

(٢٣) أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، «تفسير القرآن العظيم». تحقيق سامي بن محمد سلامة. (ط ٢)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٨: ٢٨٨.

(٢٤) إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور». (د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٢٠: ١٩٠.



ولا سيما إذا كان المقول جملة إنشائية، والتقدير: قال لهم الله: ادخلوا الجنة، فكذب الله قسمكم وخيب ظنكم، وهذا كله من كلام أصحاب الأعراف» (٢٥).

وقال الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٨]: «والمراد بالآيات الدلائل التي تضمنها القرآن، ومنها إعجاز القرآن. والمعنى: أنهم لخشية ربهم يخافون عقابه، فحذف متعلق مشفقون؛ لدلالة السياق عليه» (٢٦).

وقال الشيخ الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) في قوله تعالى: ﴿وَهَزَبَتْنِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تَسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾ [مریم: ٢٥]: «وقال بعض العلماء: كان الجذع جذع نخلة نابته، إلا أنها غير مثمرة، فلما هزته؛ أنبت الله فيه الثمر، وجعله رطباً جنياً. وقال بعض العلماء: كانت النخلة مثمرة، وقد أمرها الله بهزها؛ ليتساقط لها الرطب الذي كان موجوداً. والذي يفهم من سياق القرآن: أن الله أنبت لها ذلك الرطب على سبيل خرق العادة، وأجرى لها ذلك النهر على سبيل خرق العادة، ولم يكن الرطب والنهر موجودين قبل ذلك، سواء قلنا: إن الجذع كان يابساً أو نخلة غير مثمرة، إلا أن الله أنبت فيه الثمر وجعله رطباً جنياً. ووجه دلالة السياق على ذلك: أن قوله تعالى: ﴿فَكُلِي وَأَشْرَبِي وَفَرِّجِي عَيْنًا﴾ [مریم: ٢٥] يدل على أن عينها إنما تفر في ذلك الوقت بالأمر الخارقة للعادة؛ لأنها هي التي تبين براءتها مما اتهموها به، فوجود هذه الخوارق من تفجير النهر، وإنبات الرطب، وكلام المولود تطمئن إليه نفسها، وتزول به عنها الريبة، وبذلك يكون قرّة عين لها؛ لأن مجرد الأكل والشرب مع بقاء التهمة

(٢٥) محمد الطاهر ابن عاشور، «التحرير والتنوير» تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير

الكتاب المجيد» (د. ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ)، ٨-ب/ ١٤٧.

(٢٦) الطاهر ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١٨: ٧٧.

التي تمت بسببها أن تكون قد ماتت من قبل وكانت نسيًا منسيًا، لم يكن قررة لعينها في ذلك الوقت كما هو ظاهر» (٢٧).

وقال الشيخ الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ): «قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٤] في معنى إتيان الله الأرض ينقصها من أطرافها في هذه الآية الكريمة أقوالٌ معروفةٌ للعلماء؛ وبعضها تدل له قرينة قرآنية. قال بعض العلماء: نقصها من أطرافها: موت العلماء، وجاء في ذلك حديثٌ مرفوعٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه. وبعُد هذا القول عن ظاهر القرآن بحسب دلالة السياق ظاهر كما ترى» (٢٨).



(٢٧) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن». (ط ٥، دار ابن حزم ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م)، ٤: ٣١٥.
 (٢٨) الشنقيطي، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، ٤: ٧٢٦.



المبحث الثاني

استدلال الإمام الشافعي بالسياق

المطلب الأول: تأصيل السياق من كلام العرب

اهتمّ العلماء بالسياقِ القرآنيّ اهتمامًا بالغًا، وقد اعتدوا به عند الاستنباط من النصّ الشرعي، ومنهم الإمام الشافعيّ؛ حيث قال ﷺ: «إنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها على ما تعرّف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساعُ لسانها، وأنّ فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يُراد به العام الظاهر، ويُستغنى بأوّل هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرًا يراد به العام ويَدْخُلُه الخاصُّ، فيُستدلُّ على هذا ببعض ما خوطبَ به فيه، وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرٌ يُعرّف في سياقه أنّه يُراد به غيرَ ظاهره، فكلُّ هذا موجودٌ علمُه في أوّل الكلام، أو وسطه، أو آخره. وتبتدئ الشيء من كلامها يُبين أوّل لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوّلِهِ» (٢٩).

وقد أثمر هذا التنبيه من الإمام الشافعيّ في اهتمام العلماء بدلالة السياق، والتنصيص على أهميته في فهم النصّ الشرعيّ، والتعبد بمحتواه.

حيث قال ابن عبد البر: «ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله ﷺ، وهو العلمُ بلسان العرب، ومواقع كلامها، وسعة لغتها، وأشعارها ومجازها، وعموم لفظ مخاطبتها، وخصوصه، وسائر مذاهبها، -لمن قدر- فهو شيءٌ لا يستغنى عنه» (٣٠).

(٢٩) الشافعي، «الرسالة»، ص: ٥١-٥٢.

(٣٠) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، «جامع بيان العلم وفضله». تحقيق أبي الأشبال الزهيري، (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤)، ٢: ١١٣٢.



وقال الشاطبي: «المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل...، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزاءه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاختصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض»^(٣١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه، وما يبين معناه من القرآن والدلالات، فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما مطلقاً، ونافع في معرفة الاستدلال والاعتراض والجواب وطرده الدليل ونقضه، فهو نافع في كل علم خبري أو إنشائي، وفي كل استدلال أو معارضة من الكتاب والسنة، وفي سائر أدلة الخلق»^(٣٢).

وقال أيضاً: «ومن المعلوم أن كل كلام المقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك»^(٣٣).



المطلب الثاني: دلالة السياق على وقوع الحذف في الكلام:

لدلالة السياق أهمية كبرى في الوقوف على الفهم الصحيح للنص الشرعي، ومن الفوائد التي تستفاد من دلالة السياق: معرفة الجملة المحذوفة من الكلام، أو الكلمة المحذوفة من خلال تأمل السياق.

(٣١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، «الموافقات». تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٤: ٢٦٦ باختصار.

(٣٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، «مجموع الفتاوى». تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د. ط، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٦/ ١٨ - ١٩.

(٣٣) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، «مقدمة في أصول التفسير». (د. ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٤٩٠هـ - ١٩٨٠م)، ص: ١٠.



ومن خلال النظر في نصوص الإمام الشافعي يُلاحظ أنه قد استفاد في استعمال دلالة السياق في تقدير المحذوف من الكلام، وذلك في موضعين، ومن أمثلة استعمال دلالة السياق في تقدير المحذوف من الكلام عند الإمام الشافعي ما يلي:

الموضع الأول: قال الإمام الشافعي: «قال الله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، وقال في سياقها: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فدلَّ حكم الله ﷻ على أنه أباح التيمم في حالين: أحدهما: السفر والإعواز من الماء. والآخر: للمريض في حضرٍ كان أو في سفرٍ، ودلَّ ذلك على أن للمسافر طلب الماء لقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]» (٣٤).

حيث استدل الإمام الشافعي ﷻ بأن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، يفيد طلب الماء واستيقان عدمه حتى يجوز اللجوء للتيمم؛ لأنه لا يقال: لم يجد، إلا لمن طلب الماء ولم يجده (٣٥)؛ حيث إن نفي الوجدان يدل على الطلب؛ لأنه لا يقال: لم يجد إلا لمن طلب، فيقول: طلبت فلم أجد، وأما من لم يطلب، فلا يصح أن يقال: إنه لم يجد (٣٦).

وذلك لأن التيمم بدل عن مبدل وهو الوضوء، ولازم ذلك أنه لا يجوز له الانتقال إلى البدل إلا بعد طلب المبدل والبحث عنه؛ لأن الطهارة بالماء شرط من شروط الصلاة متقدم عليها، فإذا أعوزه وفقده لزمه الاجتهاد في طلبه حتى يتقن فقدها، فحينئذ يجوز له الانتقال إلى بدله، وهو التيمم (٣٧).

(٣٤) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، «الأم». (٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ١: ٦٢.

(٣٥) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، «الكشف والبيان عن تفسير القرآن». تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ٣: ٣١٨.

(٣٦) ينظر: محمد بن صالح العثيمين، «تفسير القرآن الكريم - سورة النساء». (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ١: ٣٤٨.

(٣٧) ينظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف».



الموضع الثاني: قال الإمام الشافعي: «باب الصَّنْف الذي يُيِّن سياقه معناه:

قال الله ﷻ: ﴿وَسَأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]. فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ الآية، دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عاديةً ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان: أهل القرية الذين بلأهم بما كانوا يفسقون. وقال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ ﴿١١﴾ فَلَمَّا أَحْسُوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١١-١٢]. وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها فذكر قصم القرية، فلما ذكر أنها ظالمة، بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما أحسَّ البأس من يعرف البأس من الآدميين» (٣٨).

حيث إن الإمام الشافعي ﷻ استدل بدلالة السياق على أن المقصود بـ﴿الْقَرْيَةِ﴾ هم: أهلها وسكانها من البشر، وعلل ذلك: بأن الفسق إنما وقع من المكلفين من البشر، ولم يقع من الجمادات التي لا تكليف عليها.

وهذا التقدير موضع اتفاق عند جميع أهل العلم، على ما نقله الشاطبي (٣٩).

وقرر الإمام الشافعي ﷻ أيضًا: بأن الله تعالى - في آية أخرى - وصف القرية بأنها ظالمة، والظلم لا يقع إلا من مكلف.

= تحقيق الحبيب بن طاهر، (ط ١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ)، ١: ١٦٦-١٦٧.

(٣٨) الشافعي، «الرسالة»، ص: ٦٢-٦٣.

(٣٩) ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، «الاعتصام». تحقيق

سليم بن عيد الهاللي، (ط ١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٢: ٨٠٨.



قال الطبري: «أجرى الكلام على القرية، والمراد بها أهلها؛ لمعرفة السامعين بمعناه، وكأن ظلمها كفرها بالله، وتكذيبها رسله»^(٤٠).



المطلب الثالث: تخصيص السياق لعموم الدليل:

من فوائد اعتبار دلالة السياق: أن يكون الكلام قد خرج مخرج العموم، فيكون السياق مخصصاً لهذا العموم، ومفيداً على أن المعتبر فيه الخصوص، وأن مجيء الكلام على أسلوب العموم لا يعني اشتماله للكل.

ومن نصوص الإمام الشافعي في استثمار دلالة السياق على تخصيص العموم، قوله: «يصلي صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ ولأن الله ﷻ أمر بها في قتال المشركين فقال في سياق الآية: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية. وكل جهاد كان مباحاً يخاف أهله، كان لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف؛ لأن المجاهدين عليه مأجورون أو غير مأجورين، وذلك جهاد أهل البغي الذين أمر الله ﷻ بجهادهم، وجهاد قطاع الطريق، ومن أراد من مال رجل أو نفسه أو حريمه، فإن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٤١). فأما من قاتل، وليس له القتال فخاف، فليس له أن يصلي صلاة الخوف من شدة الخوف يومئ إيماء، وعليه إن فعل أن يعيدها، ولا له أن يصلي صلاة الخوف في خوف دون غاية الخوف؛ إلا أن يصلحها صلاة لو صلاها غير خائف أجزأت عنه. وذلك من قاتل ظلماً مثل: أن يقطع الطريق، أو يقاتل على عصبية، أو يمنع من حق قبله، أو أي وجه من وجوه الظلم قاتل عليه»^(٤٢).

(٤٠) محمد بن جرير الطبري، «تفسير الطبري - جامع البيان في تأويل آي القرآن». تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط ١، القاهرة: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ١٦: ٢٣٣.
 (٤١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، (٣/ ١٣٦)، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، (١/ ١٢٤)، رقم (١٤١).
 (٤٢) الشافعي، «الأم»، ١: ٢٥٧.



فيلاحظ من خلال هذا النص أن الإمام الشافعي من خلال الاستدلال بدلالة السياق: خص جواز إقامة صلاة الخوف في كل جهاد شرعي، سواء كان في قتال الكفار، أم في قتال البغاة، وأنه لا يجوز لمن قاتل في غير قتال شرعي، مثل: أن يكون مقاتلاً ظالمًا متعديًا، أو مقاتلاً في عصبية مقيته، أو لمنع حق عن صاحبه أن يترخص بالرخص الشرعية التي أمر بها الشارع.

وذلك لأن هذه الرخص إنما شرعت تيسيرًا على العبد، وإعانة له في إقامة الطاعة، والإتيان بالعبادة، ومن كان عاصيًا بفعله أو مخالفًا للشرع في عمله، فلا يجوز له الإتيان بهذه الرخص؛ لكونه متعديًا على حدود شرعه، وباغيًا على أمر ربه (٤٣).



المطلب الرابع: ترجيح السياق لحكم على آخر:

من فوائد اعتبار دلالة السياق: أن يكون العلماء اختلفوا في حكم مسألة شرعية على قولين، ويأتي أحد الأئمة المجتهدين، فيرجح حكمًا على آخر بدلالة السياق ومقتضاه.

ومن خلال النظر في نصوص الإمام الشافعي يلاحظ أنه قد استفاد في استعمال دلالة السياق في ترجيح السياق لحكم على آخر، وذلك كما يلي:

الموضع الأول: قال الإمام الشافعي: «قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾

[البقرة: ٢٨٢]. فاحتمل أمر الله جل وعز بالإشهاد عند البيع أمرين؛ أحدهما: أن تكون الدلالة على ما فيه الحظ بالشهادة ومباح تركها، لا حتمًا يكون من تركه عاصيًا

(٤٣) ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، «نهاية المطلب في دراية المذهب». حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، (ط ١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ٢: ٤٥٩؛ محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي، «أحكام القرآن». تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ١: ٨٥.



بتركه، واحتمل أن يكون حتمًا منه يعصي من تركه بتركه، والذي أختار: أن لا يدع المتبايعان الإشهاد، وذلك أنهما إذا أشهدا لم يبق في أنفسهما شيء... فإن قال قائل: فأبي المعنيين أولى بالآية: الحتم بالشهادة، أم الدلالة؟ فإن الذي يشبه والله أعلم، وإياه أسأل التوفيق: أن يكون دلالة لا حتمًا يخرج من ترك الإشهاد، فإن قال: ما دلّ على ما وصفت؟ قيل: قال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فذكر أن البيع حلالٌ ولم يذكر معه بينة، وقال ﷻ في آية الدين ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ والدين تبايعٌ، وقد أمر فيه بالإشهاد، فبين المعنى الذي أمر له به، فدلّ ما بين الله ﷻ في الدين على أن الله ﷻ إنما أمر به على النظر والاحتياط لا على الحتم، قلت: قال الله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. ثم قال في سياق الآية ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُمْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فلما أمر إذا لم يجدوا كاتبًا بالرهن ثم أباح ترك الرهن، وقال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ دل على أن الأمر الأول دلالة على الحض، لا فرض منه يعصي من تركه، والله أعلم» (٤٤).

وقد اختلف العلماء في حكم توثيق البيوع والديون على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: إن ذلك واجبٌ وفرضٌ، ومنهم من قال: إنه مندوبٌ ومستحبٌ، ومنهم من وقال: بأن هذا الحكم منسوخ (٤٥).

وقد استدلل الإمام الشافعي بدلالة السياق على أن توثيق البيوع والديون بالكتابة مستحب وليس بواجب؛ حيث إن الله تعالى قد ذكر قبل هذه الآية حكم البيع، ولم يذكر توثيقها بكتابة أو بينة، وأن الله تعالى أيضًا ذكر بعد هذه الآية حكم أخذ الرهن،

(٤٤) الشافعي، «الأم»، ٣: ٨٨-٨٩، بتصرف.

(٤٥) ينظر: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، «الناسخ والمنسوخ». تحقيق د. محمد عبد السلام محمد، (ط ١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٨ هـ)، ص: ٢٦٦.



وأنه يجوز أخذه ولا يجب، فكذاك حكم توثيق الدين، فهو مستحبٌ وليس بواجبٍ.
قال الشيخ الشنقيطي: «ظاهر هذه الآية الكريمة أن كتابة الدين واجبة؛ لأن الأمر من الله يدل على الوجوب، ولكنه أشار إلى أنه أمر إرشادٍ لا إيجابٍ بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَلَنْ مَّقْبُوضَةٌ﴾؛ لأن الرهن لا يجب إجماعاً، وهو بدلٌ من الكتابة عند تعذرهما في الآية، فلو كانت الكتابة واجبة؛ لكان بدلها واجباً. وصرح بعدم الوجوب بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾، فالتحقيق أن الأمر في قوله: ﴿فَأَكْتُبُوهُ﴾ للنَّدب والإرشاد؛ لأن لرب الدين أن يهبه ويتركه إجماعاً، فالندب إلى الكتابة فيه إنما هو على جهة الحيلة للناس» (٤٦).

الموضع الثاني: قال الإمام الشافعي: «قال الله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] فقال الأكثر ممن رُوي عنه من أصحاب النبي ﷺ عندنا: إذا مضت أربعة أشهر، وقف المولي، فإما أن يفيء، وإما أن يُطلق. وروي عن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر. ولم يُحفظ عن رسول الله ﷺ في هذا بأبي هو وأمي شيئاً. قال: فأبي القولين ذهبت؟ قلت: ذهبت إلى أن المولي لا يلزمه طلاق، وأن امرأته إذا طلبت حقها منه لم أعرض له حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر قلت له: فإي أو طلق، والفيئة الجماع... قال: فما في سياق الآية ما يدل على ما وصفت؟ قلت: لما ذكر الله ﷻ أن للمولي أربعة أشهر ثم قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فذكر الحكّمين معاً بلا فصل بينهما أنهما إنما يقعان بعد الأربعة أشهر؛ لأنه إنما جعل عليه الفيئة أو الطلاق، وجعل له الخيار فيهما في وقتٍ واحدٍ، فلا يتقدم واحد منهما

(٤٦) الشنقيطي، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، ١: ٣٠٦.



صاحبه، وقد ذكر في وقت واحد، كما يقال له في الرهن: أفديه أو نبيعه عليك بلا فصل، وفي كل ما خيّر فيه افعل كذا أو كذا بلا فصل. ولا يجوز أن يكونا ذكرا بلا فصل فيقال: الفيئة فيما بين أن يُولي أربعة أشهر، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، فيكونان حكمن ذكرا معاً يفسخ في أحدهما ويضيق في الآخر» (٤٧).

فقد اختلف الصحابة في حكم من ألى على زوجته، ومضى عليه أربعة أشهر. ويلاحظ أن الإمام الشافعي استدل بدلالة السياق على أن المولي بعد انقضاء أربعة أشهر لا يلزمه شيء، حتى يوقف ويخيّر بين الفيئة أو الطلاق؛ حيث إن الآية ذكرت الحكمن بلا فصل بينهما، وهذا دليل على أنهما يقعان معاً، ولا يتقدم أحدهما على الآخر في الوقوع.

ومما يقوي أيضاً ما سبق: أن الآية أضافت الطلاق إلى الأزواج وجعلته فعلاً لهم، فدل ذلك على أنه لا يقع بانقضاء المدة، وإنما يقع بفعل الرجل وإصراره (٤٨). وقد ذهب إلى مثل ذلك أيضاً الطبري، واستدل بدلالة السياق في هذه المسألة، بنفس أسلوب الإمام الشافعي رحمته (٤٩).

الموضع الثالث: قال الإمام الشافعي: «قال الله ﷻ في عدة الطلاق: ﴿وَأَلَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فاحتملت الآية أن تكون في المطلقة لا تحيض خاصة؛ لأنها سياقها. واحتملت أن تكون في المطلقة، كل معتدة مطلقة تحيض ومتوفى عنها؛ لأنها جامعة. ويحتمل أن يكون استئناف كلام على المعتدات. فإن قال قائل: فأبي معانيها أولى بها؟ قيل: والله تعالى أعلم: فأما

(٤٧) الشافعي، «الرسالة»، ص: ٥٧٦-٥٨١، بتصرف.

(٤٨) ينظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، «البيان في مذهب الإمام الشافعي». تحقيق قاسم محمد النوري، (ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١٠: ٣٠٩-٣١٠.

(٤٩) ينظر: الطبري، «جامع البيان»، ٤: ٨٦.

الذي يشبه فإنها تكون في كل معتدة ومستبرأة. فإن قال: ما دل على ما وصفت؟ قيل: لما كانت العدة استبراء وتعبداً، وكان وضع الحمل براءة من عدة الوفاة هادماً للأربعة الأشهر والعشر، كان هكذا في جميع العدد والاستبراء» (٥٠).

حيث يلاحظ أن الإمام الشافعي جعل عدة الأشهر على عمومها في كل حالات فراق المرأة زوجها، وذلك استدلالاً منه بسياق الآية، فكما أن الحامل تكون عدتها بوضع الحمل، ولا تعتد بأي عدة أخرى، فكذلك غير الحامل تكون عدتها بالأشهر، وتكون هذه الآية مقدمة على غيرها من الآيات التي تضمنت أحكام عدة المرأة.

ويلاحظ أيضاً أن الإمام الشافعي أهدر العمل بالسياق الخاص، والذي أشار إليه بقوله: «لأنها سياقها»، وعمل بالسياق العام، والذي فيه اقتران عدة الأشهر بعدة الحامل. وهذه المسألة من المسائل الفقهية الشهيرة، والمعتمد عند الشافعية على خلاف هذا القول، فالظاهر والله أعلم أن هذا القول من أقوال الإمام الشافعي القديمة (٥١).



المطلب الخامس: استثمار السياق في بيان الحكم الشرعي:

من فوائد اعتبار دلالة السياق: استثمار السياق في بيان الحكم الشرعي، أو الوقوف على الحكم الشرعي لمسألة معينة.

ومن خلال النظر في نصوص الإمام الشافعي، يلاحظ أنه قد استفاد في استعمال دلالة السياق في بيان الحكم الشرعي، وذلك كما يلي:

الموضع الأول: قال الإمام الشافعي: «فإن عرض في نفس امرئ من قول الله:

(٥٠) الشافعي، «الأم»، ٤: ١٠٥.

(٥١) ينظر زيادة في بيان مذهب الشافعية: الجويني، «نهاية المطلب في دراية المذهب»، ١٥: ١٥٨؛ أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، «بحر المذهب». تحقيق طارق فتحي السيد، (ط١)، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٩م)، ١١: ٢٥١؛ العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، ١١: ٢٧.



﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦] الآية. قيل له: إن الله جل ثناؤه منع المُحْرَم من قتل الصيد فقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]: وقال في الآية الأخرى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَلَعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] الآية. فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر، وأن يأكلوه إن لم يصيدوه، وأن يكون ذلك طعامه، ثم لم يختلف الناس في أن للمُحْرَم أن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه، وقال في سياقها: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ الآية، فاحتمل ألا تقتلوا صيد البر ما دمتم حُرْمًا، وأشبه ذلك ظاهر القرآن والله أعلم^(٥٢).

هذه المسألة تتعلق بحكم الصيد بالنسبة للمُحْرَم، والتفريق بين صيد البر وصيد البحر.

حيث إن الإمام الشافعي تطرق إلى حكم أكل المُحْرَم من صيد البحر سواء صاده هو أم صيد له، وأنه لا يجوز له في كلتا الحالتين الأكل منه. ويلاحظ أن الإمام الشافعي استدل بدلالة السياق على أنه كما يحل صيد البحر للمُحْرَم سواء صاده بنفسه أم صيد له، فكذلك يحرم عليه في مقابله صيد البر، سواء صاده بنفسه أم صيد له.

وقد قال ابن الرفعة عن قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَلَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]: «دل منطوقها على حل صيد البحر، ومفهومها على حل صيد البر في حالة عدم الإحرام»^(٥٣).

الموضع الثاني: قال الإمام الشافعي: «وإذا دخل المسلم دار الحرب مستأمنًا،

(٥٢) محمد بن إدريس الشافعي، «اختلاف الحديث». (مطبوع ملحقاً بالأمر للشافعي، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ٨: ٦٥٦.

(٥٣) نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، الشهير بابن الرفعة، «كفاية النبيه في شرح التنبيه». تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، (ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٨: ١٣٣.

فأدان ديناً من أهل الحرب، ثم جاءه الحربي الذي أذانه مستأمناً، قضيت عليه بدينه، كما أفضي به للمسلم والذمي في دار الإسلام؛ لأن الحكم جارٍ على المسلم؛ حيث كان لا نزيل الحق عنه، بأن يكون بموضع من المواضع، كما لا تزول عنه الصلاة أن يكون بدار الشرك، فإن قال رجل: الصلاة فرض، فكذلك أداء الدين فرض، ولو كان المتدائنان حربيين، فاستأمننا، ثم تطالبا ذلك الدين، فإن رضيا حكمنا، فليس علينا أن نقضي لهما بالدين، حتى نعلم أنه من حلال، فإذا علمنا أنه من حلال قضينا لهما به، وكذلك لو أسلمنا فعلمنا أنه حلال قضينا لهما به إذا كان كل واحد منهما مقرراً لصاحبه بالحق، لا غاصبٌ له عليه، فإن كان غصبه عليه في دار الحرب لم أتبعه بشيء؛ لأنني أهدر عنهم ما تغاصبوا به، فإن قال قائل: ما دل على أنك تقضي له به إذا لم يغصبه؟ قيل له: أرَبِي أهل الجاهلية في الجاهلية، ثم سألو رسول الله ﷺ، فأُنزل الله ﷻ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] وقال في سياق الآية: ﴿وَإِن تُبْنَ مِّنْكُمْ فَرُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فلم يبطل عنهم رءوس أموالهم إذا لم يتقاضوا، وقد كانوا مقرين بها ومستيقنين في الفضل فيها، فأهدر رسول الله ﷻ لهم ما أصابوا من دم أو مال؛ لأنه كان على وجه الغصب لا على وجه الإقرار به» (٥٤).

هذه المسألة تتعلق بحكم العقود الفاسدة والباطلة؛ حيث إنها ينظر فيها من حيث تمام وقوعها صورة أو لا، فإن وقعت بتمام صورتها وتقابض الطرفان، فالأصل فيها أنها تُمضى على هيئتها، ما لم يتنازع الطرفان.

وأما إذا لم تقع، فإنها تصحح حسب الأدلة والنصوص الشرعية، وأقوال أهل العلم.

وقد استدل الإمام الشافعي بدلالة السياق، على أن العقود الفاسدة إذا لم تقع فإنها تكون غير معتبرة ولا لازمة للطرفين، خاصة إذا اشتملت على معاملة محرمة



مثل الربا والغصب، وذلك لنص الآية على ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ۲۷۹].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع. ولو كانت العقود عندهم كالعبادات لا تصح إلا بشرع؛ لحكموا بفسادها أو بفساد ما لم يكن أهله مستمسكين فيه بشرع» (٥٥).

الموضع الثالث: قال الإمام الشافعي: «قول الله عز وجل وعلا: ﴿وَلَا سَائِبَةَ﴾

[المائدة: ۱۰۳] لا يحتمل إلا معنيين، أحدهما: أن العبد إذا أعتق سائبة لم يكن برًا، كما لم تكن البحيرة والوصيلة والحام على ما جعل مالکها من تبخيرها وتوصيلها وحماية ظهورها، فلما أبطل الله جل ذكره شرط مالکها فيها، كانت على أصل ملك مالکها قبل أن يقول مالکها ما قال. فإن قال قائل: أفتوجدني في كتاب الله ﷻ في غير هذا بيانًا: لأن الشرط إذا بطل في شيء أخرجه إنسان من ماله بغير عتق بني آدم رجع إلى أصل ملكه؟ قيل: نعم، قال الله عز ذكره: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ۲۷۸]، وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ۲۷۹]. وفي الإجماع: أن من باع بيعًا فاسدًا، فالبائع على أصل ملكه لا يخرج من ملكه إلا والبيع فيه صحيح، والمرأة تنكح نكاحًا فاسدًا هي على ما كانت عليه لا زوج لها، ويحتمل لقائل لو قال بظاهر الآية إذا لم يكن من أهل العلم: أبطل الشرط في السائبة، كما أبطله في البحيرة والوصيلة والحام، وكلها على أصل ملكها لمالکها لم تخرج منه ولا عتق للسائبة؛ لأن سياق الآية فيها واحد» (٥٦).

(٥٥) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، «القواعد النورانية الفقهية». حققه وخرج

أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، (ط ١)، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ هـ، ص: ٢٨٢.

(٥٦) الشافعي، «الأم»، ٦: ١٩٩.



وقال أيضاً في موضع آخر عن قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]: «فإن قال: يبطل أمر السائبة كله فلا يجعل عتقه عتقاً كما لا تجعل البحيرة والوصيلة والحام خارجة عن ملك مالكيها. فهذا قول قد يحتمله سياق الآية» (٥٧).

هذه المسألة تتعلق بالشروط الباطلة، وأن المكلّف إذا أوقف شيئاً أو تصدق بنصيب من ماله، على وجه مخالفٍ للشريعة، فإن الفعل باطل، والشرط غير نافذ، وأن المال لا يخرج عن ملك صاحبه الذي تبرع به أو تصدق به.

ويلاحظ أن الإمام الشافعي استدل على ذلك بقوله تعالى في حكم الربا. ثم استدل أيضاً بسياق آية المائدة في النهي عن تحريم السائبة والوصيلة والحام، وأن سياقها يدل على أن الشرط الباطل، لا يخرج الشيء عن ملك صاحبه.

الموضع الرابع: قال الإمام الشافعي: «زعم بعض أهل التفسير أن قول الله ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤] ما جعل الله لرجل من أبوين في الإسلام، واستدل بسياق الآية قول الله ﷻ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] قال: فتحتمل هذه الآية معنى غير هذا؟ قلنا: نعم، زعم بعض أهل التفسير أن معناها غير هذا» (٥٨).

اختلف المفسرون في المراد من قوله تعالى: ﴿مِن قَلْبَيْنِ﴾، على قولين: **القول الأول:** أن المراد به ظاهر النص، وهو نفي وجود أكثر من قلب للإنسان، وهو اختيار الطبري (٥٩).

القول الثاني: أن المراد به نفي كون الابن ابناً لأبوين رجلين، وهو قول الزهري (٦٠)،

(٥٧) الشافعي، «الأم»، ٦: ٢٠١-٢٠٢. (٥٨) الشافعي، «الأم»، ٦: ٢٦٧.

(٥٩) ينظر: الطبري، «جامع البيان»، ٩: ١٩.

(٦٠) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، «تفسير عبد الرزاق». دراسة وتحقيق د. محمود محمد عبده، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٣: ٣٠، رقم (٢٣١٠).



ومقاتل بن سليمان (٦١).

وهذا القول قد أشار الإمام الشافعيّ إلى أن من قال به إنما استدل بسياق الآيات، وأنها واردة في حرمة التنبّي، والذي جاء الإسلام بإبطاله. والاستدلال بالسياق على حمل المراد بالقلبين على الأبوين، غير صحيح، وذلك لما يلي:

- ١- أن السياق من جملة القرائن المعتبرة، والقرائن تختلف مراتبها من حيث القوة والضعف، والظهور والخفاء، فليست كل قرينة تعد حجةً صحيحةً، ولا دليلاً معتبراً.
- ٢- أن السياق هنا معارض بالحقيقة اللغوية، ولا شك أن الأصل هو تقديم الحقيقة على التفسير المجازي المخالف لظاهر النص.

قال الجصاص: «القلب لا يعبر به عن الأب لا مجازاً ولا حقيقةً، ولا ذلك اسم له في الشريعة، فتأويل الآية على هذا المعنى خطأ من وجوه» (٦٢).

ويلاحظ في نص الإمام الشافعيّ السابق: أنه أورد القول المذكور مُصَدَّرًا بصيغة (زعم)، دلالةً منه على تضعيفه له، وعدم ميله إليه، وقد أكد ذلك بأن من علماء التفسير من فسر الآية على خلاف ذلك القول.

ومع ذلك فقد نسب بعض المفسرين إلى الإمام الشافعي بأن المراد بالقلبين الأبوين، فقد قال السمرقندي: «ذكر عن الشافعي أنه احتج على محمد بن الحسن قال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ﴾ يعني: ما جعل الله لرجل من أبوين في الإسلام، يعني: لا يجوز أن يُثْبِتَ نَسْبُ صَبِيٍّ وَاحِدٍ مِّنْ أَبْوَيْنَ، ولكن هذا التفسير لم يدعن به أحد من المتقدمين، فلو

(٦١) ينظر: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي أبو الحسن البلخي، «تفسير مقاتل». تحقيق عبد الله محمود شحاته، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ، ٣: ٤٧٢.

(٦٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، «أحكام القرآن». تحقيق محمد صادق القمحاوي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، ٣: ٤٦٣.



أراد به على وجه القياس لا يصح. لأنه ليس بينهما جامع يجمع بينهما» (٦٣).

وقال السمعاني: «احتج به الشافعي في مسألة القائفة، وقال هذا: لأن زيد بن حارثة كان ينسب إلى النبي بالنبوة، فقال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ﴾ أبو بن أي: هو ابن حارثة، وليس بابن النبي» (٦٤).

وذكره التاج السبكي من رواية الزعفراني عن الإمام الشافعي (٦٥).

الموضع الخامس: قال الإمام الشافعي: «قال: فلم قلت: في قول الله تعالى في المطلقات: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] إذا قاربن بلوغ أجلهن؟ وقلت في قول الله ﷻ في المتوفى عنها زوجها: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] هذا إذا قضين أجلهن، والكلام فيهما واحد؟ فقلت له: ﴿بَلَغَ أَجَلَهُنَّ﴾ يحتمل: قاربن البلوغ، وبلغن: فرغن مما عليهن، فكان سياق الكلام في الآيتين دليلاً على فرق بينهما؛ لقول الله ﷻ في الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا﴾ فلا يؤمر بالإمساك إلا من يجوز له الإمساك في العدة فيمن ليس لهن أن يفعلن في أنفسهن ما شئن في العدة حتى تنقضي العدة، وهو كلام عربي، هذا من أبينه وأقله خفاءً؛ لأن الآيتين تدلان على افتراقهما بسياق الكلام فيهما» (٦٦).

ويلاحظ أن الإمام الشافعي فرق في معنى قوله تعالى: ﴿بَلَغَ أَجَلَهُنَّ﴾ إلى

(٦٣) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، «بحر العلوم». (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٣: ٤٣ - ٤٤.

(٦٤) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، «تفسير القرآن». تحقيق ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، (ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٤: ٢٥٧.

(٦٥) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى». تحقيق د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط ٢، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٢: ١١٦.

(٦٦) الشافعي، «الأم»، ٥: ١٢٧.



معنيين، بحسب سياقه، وذلك لأن كل سياق يؤدي إلى معنى مختلف خاص به.

وسبب هذا الاختلاف: يرجع إلى أن لفظة (بلغ) من الألفاظ التي تطلق بمعان

متعددة، وهذه المعاني تتحدد من سياق الآية، أو من أدلة خارجية أخرى.

ومن أمثلة تعدد معنى (بلغ) بحسب سياقه ما جاء في نص العمراني حيث قال:

«قال الله تعالى في آية: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] وقال في آية أخرى:

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]،

وحقيقة البلوغ: هو الوصول إلى الشيء، إلا أن سياق الكلام يدل على اختلاف

البلوغين في الاثنتين، فالمراد بالبلوغ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: إذا قاربن البلوغ. فسمى المقاربة بلوغاً مجازاً؛ لأنه يقال إذا قارب

الرجل بلوغ بلد: بلغ فلان بلد كذا مجازاً، أو بلغها: إذا وصلها حقيقة. والمراد بالآية

الأخرى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أي

إذا انقضت أجلهن، وإذا انقضت عدتها.. لم تصح الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ

أَحَقُّ بِرِدَّتِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في وقت عدتهن، وهذا ليس بوقت عدتهن» (٦٧).



(٦٧) العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، ١٠: ٢٤٤.

الختاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

◆ أولاً: النتائج:

- ١- أن موضوع دلالة السياق يُعد من المواضيع المشتركة بين علم أصول الفقه وأصول التفسير.
- ٢- دور السياق في الوقوف على الفهم الصحيح للنص الشرعي.
- ٣- مكانة الإمام الشافعي رحمه الله العلمية؛ حيث إنه من الأئمة المجتهدين في علم الفقه وأصوله، وهو أيضاً من الأئمة المحتج بهم في اللغة والبيان العربي.
- ٤- السياق في اللغة يفيد تتابع الشيء على منوال واحد ومطرد.
- ٥- للسياق أهمية كبيرة جداً وخاصة في علم تفسير القرآن الكريم؛ حيث إنه من أبرز القرائن التي تعين على فهم مراد القائل بكلامه فهماً صحيحاً كاشفاً للمراد منه، وكذلك يعين على تعيين مبهمه وتفسير مجمله، وكذلك إذا كان الكلام عاماً أو مطلقاً، فإنه يفيد في تخصيصه وتقييده.
- ٦- يعتبر السياق من جملة القرائن، وهي تختلف حجيتها من حيث الظهور والخفاء، والقوة والضعف.
- ٧- لا يوجد إمام معتبر ومجتهد يقول بهدر السياق، أو عدم الاعتداد بالقرائن.

◆ ثانياً: التوصيات:

- الكشف عن مواقف الأئمة المجتهدين من العلماء المتقدمين من أقران الإمام الشافعي وأمثالهم في قرون مختلفة، وبيان موقفهم من دلالة السياق.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



تَبْتُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- ابن الرفعة، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. «كفاية النبيه في شرح التنبيه». تحقيق مجدي محمد سرور باسولوم. (ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي. «أحكام القرآن». راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. (ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. «القواعد النورانية الفقهية». حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل. (ط ١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).
- ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. «مجموع الفتاوى». تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. «مقدمة في أصول التفسير». (ط ١، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٤٩٠هـ - ١٩٨٠م).
- ابن جزى الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي. «التسهيل لعلوم التنزيل». تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي، (ط ١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).
- ابن دقيق العيد. «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام». (د. ط، مطبعة السنة المحمدية، د. ت).
- ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. «مقاييس اللغة». تحقيق عبد السلام محمد هارون. (د. ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. «بدائع الفوائد». تحقيق علي بن محمد العمران. (ط ٥، الرياض - بيروت: دار عطاءات العلم، - دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).
- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. «تفسير القرآن العظيم». تحقيق سامي بن محمد سلامة. (ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي. «البيان في مذهب الإمام الشافعي». تحقيق قاسم محمد النوري. (ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي. «بحر العلوم». (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. «بحر المذهب». تحقيق طارق فتحى السيد. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي. «تفسير القرآن». تحقيق ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم. (ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. «تفسير عبد الرزاق». دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي. «الناسخ والمنسوخ». تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد. (ط ١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ).
- أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي. «فضائل القرآن للقاسم بن سلام». تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين. (ط ١، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. «جامع بيان العلم وفضله». تحقيق أبي الأشبال الزهيري. (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- أحمد الزيات، وإبراهيم مصطفى، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. «المعجم الوسيط». تحقيق: مجمع اللغة العربية. (د ط، دار الدعوة، د.ت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه». تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر. «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور». (د ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. «طبقات الشافعية الكبرى». تحقيق د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط ٢، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).
- تمام حسان. «قرينة السياق». (د ط، عيبر الكتاب، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
- الثعلبي، أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم. «الكشف والبيان عن تفسير القرآن». تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. «أحكام القرآن». تحقيق محمد صادق القمحاوي -



- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف. (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
- الجنابي، أحمد نصيف. «ظاهرة المشترك اللفظي ومشكلة غموض الدلالة». (منشور في مجلة المجمع العلمي العراقي، ج ٤، مج ٣٥، محرم ١٤٠٥هـ - تشرين الأول ١٩٨٤م).
 - الجويني، ركن الدين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين. «نهاية المطلب في دراية المذهب». حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط ١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
 - حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي. «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع». (د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت).
 - الدّبوسيّ، أبو زيد، عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي. «تقويم الأدلة في أصول الفقه». تحقيق خليل محيي الدين الميس. (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
 - الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. «البحر المحيط في أصول الفقه». (ط ١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
 - الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. «البرهان في علوم القرآن». تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط ١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م).
 - الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله. «أساس البلاغة». تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
 - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان». تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
 - السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم. «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون». تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط. (د.ط، دمشق: دار القلم، د.ت).
 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. «الاعتصام». تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. (ط ١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. «الموافقات». تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط ١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
 - الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي. «اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)». (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
 - الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس. «الأم». (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. «الرسالة». تحقيق أحمد شاكر. (ط ١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن». (ط ٥، دار ابن حزم، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م).
- الشهراني، سعد بن محمد بن سعد الشهراني. «السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة». (ط ١، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود، ١٤٣٦هـ).
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي. «جامع البيان عن تأويل آي القرآن». تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة. (ط ١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- عبد الرحمن بن جاد الله البناني. «حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع». (ط ٢، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ).
- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. «الإشراف على نكت مسائل الخلاف». تحقيق الحبيب بن طاهر. (ط ١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح. «تفسير القرآن الكريم - سورة النساء». (ط ١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. «التحرير والتنوير». (د. ط، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م).
- محمد حسيني. «الدليل الفقهي، تطبيقات فقهية لمصطلحات علم الأصول». (د. ط، دمشق: مركز ابن ادريس الحلبي للدارسات الفقهية، ٢٠٠٧م).
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي أبو الحسن البلخي. «التفسير». تحقيق عبد الله محمود شحاته. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ).
- نجم الدين، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي. «الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية». تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).



رُومَنَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الْعَرَبِيَّةِ

- Abdul Rahman bin Jadallah Al-Banani. *Hashayt Al-Banany Al Sharah Al-Jalal AlMohly Ala Jama Al-Jomaah*. (t2, Egypt: Mustafa Al-Halabi, 1356 H).
- Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki. *Al-Ishraf Ala Nukt Masaael Al-Kilaf*. Investigated by Habib bin Taher. (t1, Dar Ibn Hazm, 1420 H).
- Abu Al-Hussein, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i. *Al-Bayan fi Mazhab Imam Al-Shafi'i, Investigated by Qasim Muhammad Al-Nouri*. (t1, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 H - 2000 M).
- Abu Al-Laith, Nasr bin Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim Al-Samarqandi. *"Bahr Al Iloum"* (t1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1413 H–1993 M).
- Abu Al-Mahasin, Abdul Wahed bin Ismail Al-Ruyani. *"Bahr Al Mazhab"* Investigated by Tariq Fathi Al-Sayed. (t1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 M).
- Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Sam'ani Al-Tamimi Al-Hanafî, then Al-Shafi'i. *Tafsir Al-Quran Al-Qareem*. Investigated by Yasser bin Ibrahim, and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim. (t1, Riyadh: Dar Al Watan, 1418 H - 1997 M).
- Abu Bakr, Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi Al-Himyari Al-Yamani Al-San'ani. *"Tafsir Abdul Razzaq"*. Study and review: Dr. Mahmoud Muhammad Abdo. (t1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-ilmiiyyah, 1419 H).
- Abu Jaafar Al-Nahhas Ahmad bin Muhammad bin Ismail bin Yunus. Al-Muradi Al-Nahawi. *"Al Nasekh Al Mansoukh"*. Investigated by Dr. Muhammad Abdel Salam Muhammad. (t1, Kuwait: Maktabat Al-Falah, 1408 H).
- Abu Omar, Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi. *"Jaami' Bayaan Al-'Ilm Wa Fadluhu"*. Investigated by Abu Al-Ashbal Al-Zuhairi. (t1, Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1414 H - 1994 M).
- Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi. *"Fadael Al- Qur'an Lil Al-Qasim bin Salam"* Investigated by: Marwan Al-Attiya, Mohsen Kharabah, & Wafaa Taqi Al-Din. (t1, Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, 1415 H - 1995 M).
- Ahmed Al-Zayat, Ibrahim Mustafa, Hamed Abdel Qader, and Muhammad Al-

Najjar. *“Al Mu’jam Al Waseef”*. Investigated by: Mojama Allogah Al-Arabiya (No Edition, Dar Al-Da’wa, No Date).

- Al-Bekai, Ibrahim bin Omar bin Hassan Al-Rabbat bin Ali bin Abi Bakr. *“Nozom Al-Durar Fi Tanasub Al Ayat wa Al Suwar”*. (No edition. Al-Qahira: Dar Al-Kitab Al-Islami No date).
- Al-Janabi, Ahmed Nassif. Zahart Al-Moshtark Allafzy Wa Moskalat Gomoad Al-Dalah” Zahret Al-Moshtarek Allafzy Wa Moshklet Gomoad Al-Dalalah (Noshira fi Majalt Almojamaa Al Ilmy Al-Araqi, Part 4, Volume 35, Muharram 1405 H- October 1984 M).
- Al-Juwayni, Rukn Al-Din, Abu Al-Maali, Abdul Malik bin Abdullah bin Youssef bin Muhammad, nicknamed bi Imam Al-Harmeen, Nahayat Al-Matlab fi Dryaat Al-Mazahab. Its indexes Investigated and developed by: Prof. Dr. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb. (t1, Dar Al-Minhaj, 1428 H - 2007 M).
- Al-Othaimen, Muhammad bin Saleh. Tafsir Al-Quran Al-Qareem- Jami’ al-Bayan - Surat Al Nisaa”(t1, Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi Lil-Nashr wa-al-Tawzi, 1430 H - 2009 M).
- Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah. Tayseer Al-Karim Al-Rahman fi Tafsir Kalam Al-Mannan. Investigated by Abd Al-Rahman bin Mualla Al-Luwaihiq. (t1, Moasast Al-Resala, 1420 H - 2000 M).
- Al-Shafi’i, Abu Abdullah, Mohammed Ibn Idris Ibn Al-Abbas Ibn Othman Ibn Shafi’ Ibn Abd Al-Muttalib Ibn Abd Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki. *“Ekhtlaf Al Hadith in Hadith (A printed appendix with “Al Oum” Book of Al-Shafi’i)”* (No Edition., Beirut: Dar Al-Ma’rifa, 1410 H- 1990 M).
- Al-Shafi’i, Abu Abdullah, Muhammad bin Idris *“Al Oum”* (t2, Beirut: Dar Al-Fikr, 1403 H - 1983 M).
- Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi’ bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki. *“Al Resala”*. Investigated by Ahmed Shaker. (t1, Egypt: Maktabt Al-Halabi, 1358 H- 1940 M).
- Al-Shahrani, Saad bin Muhammad bin Saad Al-Shahrani. Al Sayaq Al-Quraani wa Athrah fi Tafsir Al-Madarash Al-Aqliya Al-Haditha.” (t1, PhD Thesis, Jamaat Umm Al-Qura, Korsi Al-Quraan Al-Qareem Wa Alloumah fi Jamaat Al-Malek Saud, 1436 H).
- Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni. Adwaa Al-Bayan Fi Idah Al-Quran Bi Al-Quran. (t5, Dar Ibn Hazm, 1441 H - 2019 M).



- Al-Tabari, Abu Jaafar, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al-Amlī. Jami' Al-Bayan fi Taweel Ayat Al-Quran. Investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, in cooperation with Markaz Al-Bohhoot wa Darast Al-Islamaiya Fi Dar Hijr, Dr. Abdul Sind Hassan Yamamah. (t1, Dar Hajar Lil-Tabah Wa-Nashr wa-al-Tawzi , 1422 H - 2001 M).
- Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim, Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Jar Allah. Aosas Al-Balagh. (t1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 H - 1998 M).
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur. Al-Bahar Al-Moheet Fi Asoul Al-Fiqah “ (t1, Dar Al-Kutbi, 1414 H - 1994 AD).
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur. Al-Borhan Fi Alloum Al-Quran.” Investigated by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. (t1.), Dar Ihiyaa Al-kotoba Al-Araby, Issa Al-Babi Al-Halabi Wa sharkaah, 1376 H - 1957 M).
- Al Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abd Allah Al-Jaafi. “*Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Men Amour Rasoul Allah, May Allah's Prayers and Peace Be Upon Him, And Wa Sunnah Wa Ayamah*”. Investigated by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (t1, Dar Touq Al-Najat, 1422 H).
- Al Dabousi, Abu Zaid, Abdullah bin Omar bin Issa Al-Hanafi. Taqweem Al-Adalah Fi Asoul Al-Fiqah. (t1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 H - 2001 M).
- Al Gasas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi. “*Ahkam Al-Quran*”. Investigated by Muhammad Sadiq Al-Qamhawi - Member of the Qur'an, Investigated by Committee at Al-Azhar Al-Sharif. (No Edition, Beirut: Dar Ihiyaa Al-Torath Al-Araby, 1405 H).
- Al Samin Al Halabi, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din, Ahmed bin Youssef bin Abdul-Daim. Al-durr Al-Masoon in Alloum Al-Kitab Al-Maknoun. Investigated by Dr. Ahmed Muhammad Al-Kharrat. (No edition, Damascus: Dar Al-Qalam, No date).
- Al Thalabi, Abu Ishaq, Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim. “*Alkashaf Walbayan fi Tafsir Al-quran*”. Investigated by: Imam Abu Muhammad bin Ashour, review and proofreading by: Professor: Nazir Al-Saadi. (t1, Beirut: Dar Ihiyaa Al-Torath Al-Araby, 1422 AH- 2002 M).
- Ebn Taimia, Taqi Al-Din, Abul, Abbas, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi. “Majmu 'Fatawa “. Investigated by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (No edition- Madinah: Mojama Al-Malek Fahd ltabat

Al-Moshaf Al-Aharif, 1416 H-1995 M).

- Ebn Taimia, Taqi Al-Din, Abul Abbas, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi. Moqadam fi Asoul Al-Tafsir (Introduction to the principles of interpretation (t1, Beirut: Dar Al-Hayat Library House, 1490 H- 1980 M).
- Ebn Taimia, Taqi Al-Din, Abul Abbas, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi. Qawaid Al-Noorania Al-Faqhi (Noorani Jurisprudential Rules). Its hadiths Investigated and extracted by: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Khalil. (t1, Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1422 AH).
- Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i. Hashyat Al-Attar Ala Sharah Al-Jalal Al-Mohli Alla Jamah Al-Jomaah. (No date, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, No date.).
- Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafiri Aleshabili Al-Maliki. Ahkam Al-Quran (Provisions of the Qur'an). Investigated its principles, extracted its hadiths, and commented by: Muhammad Abd Al-Qadir Atta. (t3, Beirut: Dar al Kotob Al ilmiyah, 1424 H- 2003 M).
- Ibn Al-Rif'ah, Abu Al-Abbas, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al Ansari. "*Kifāyat Al-Nabīh Sharḥ Al-Tanbīh*". Investigated by Magdy Muhammad Sorour Basloum. (t1, Dar al Kotob Al ilmiyah, 2009 M).
- Ibn Dakik Al Eid. "*Ahkam al-Ahkam Sharah Umdat al-Ahkam*". (No Edition, Matbat Al-Sunnah Muhammadiyah, No date).
- Ibn Faris, Abu Al-Hussein, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi. Maqaees Allogah , Investigated by Abdul Salam Muhammad Haroun. (No Edition., Dar Al-Fikr 1399 H- 1979 M).
- Ibn Jazi Al-Kalbi, Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah Al-Gharnati. "*Al-Tasheel Li Ulum Al-Tanzil*" Investigated by Dr. Abdullah Al-Khalidi (t1, Beirut: Sharkat Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam 1416 H).
- Ibn Kathir, Abu Al-Fida, Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi. Tafsir Al-Quran Al-Qareem Investigated by Sami bin Muhammad Salama. (t2, Dar Taybah lil-Nashr wa-al-Tawzi, 1420 H - 1999 M).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub "*Bdae' Al-Fawaed*". Investigated by Ali bin Muhammad Al-Omran. (t5, Riyadh



- Beirut: Dar Attaat Al-Ilm, Dar Ibn Hazm, 1440 H - 2019 M).
- Mokatel bin Suleiman bin Bashir Al-Azdi Abu Al-Hassan Al-Balkhi. ***Al-Tafsir***. Investigated by Abdullah Mahmoud Shehata. (t1, Beirut: Dar Ihiyaa Al-Torath, 1423 H).
- Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir bin Ashour Al-Tunisi. ***Al-tahrir Wa Al-Tanweer*** (No Edition, Dar Al-Tunisia Lil-Nashr - Tunisia, 1984 M).
- Muhammad Hosseini. ***Al-Daleel Al-Fiqhi, Tatbeqaat Faqhia Lmostalaht Elm Al-Ousoul*** “(No Edition, Damascus: Ibn Idris Al-Hilli Center for Jurisprudence Studies, 2007 M).
- Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al Masnad Al Sahih Al Mokhtasar Benakl Al Adl An Al Adl Ila Rasoul Allah, may Allah bless him and grant him peace. Investigated by Muhammad Fouad Abdel Baqi. (No edition, Beirut: Dar Ihiyaa Al-Torath Al-Araby, No date).
- Najm Al-din, Abu Al-Rabea, Suleiman bin Abdul Qawi bin Abdul Karim Al-Tawfi Al-Sarsari Al-Hanbali. ***Al-Isharat Al-Ilahyia Ela Al-Mabahath Al-Ouslyia***. Investigated by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. (t1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1426 H).
- Shatby, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati. ***Al-Mawafaqat***. Investigated by Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman. (t1, Saudi Arabia: Dar Ibn Affan, 1417 H-1997 M).
- Shatby, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati. “***Al-Itisam***”. Investigated by: Salim bin Eid Al-Hilali. (t1, Saudi Arabia: Dar Ibn Affan, 1412 H - 1992 M).
- Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Taqi Al-Din al-Subki. “***Tabaqat Al-Shafi’i Al-Kobra***”. Investigated by Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi, Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou. (t2, Dar Hajr lil tabah lil-Nashr wa-al-Tawzi, 1413 H).
- Tamam Hassan. “***Qarinat Al-Sayaq***” (Dar Tabaat Abeer Al-Kitab, 1413 AH, 1993 M).





فهرس الموضوعات

المستخلص.....	٣٣
المقدمة.....	٣٦
المبحث الأول: حقيقة السياق، وأهميته، وحكمه، وأمثله.....	٤٠
المطلب الأول: تعريف السياق.....	٤٠
المطلب الثاني: أهمية السياق.....	٤٢
المطلب الثالث: حكم الاستدلال بالسياق.....	٤٤
المطلب الرابع: أمثلة لاستدلال العلماء في التفسير بالسياق.....	٤٤
المبحث الثاني: استدلال الإمام الشافعي بالسياق.....	٤٩
المطلب الأول: تأصيل السياق من كلام العرب.....	٤٩
المطلب الثاني: دلالة السياق على وقوع الحذف في الكلام:.....	٥٠
المطلب الثالث: تخصيص السياق لعموم الدليل:.....	٥٣
المطلب الرابع: ترجيح السياق لحكم على آخر:.....	٥٤
المطلب الخامس: استثمار السياق في بيان الحكم الشرعي:.....	٥٨
الخاتمة.....	٦٦
ثبت المصادر والمراجع.....	٦٧
رومنة المصادر والمراجع العربية.....	٧١
فهرس الموضوعات.....	٧٧

Refereed Scientific Biannual Journal specialized in the Arbitration and Publication of
the Researches and Studies related to the Areas of Meditating on the Holy Qur'an

Issue NO.(16), Volume (8), Year 8/ Rajab 1445 AH, corresponding to january 2024.

(Issn-L): 1658-7642

DOI Prefix 10.62488

Certified in Arab Citation & ImpactFactor «Arcif» (2023)

Issue Topics

- Imam Al-Shafi'i's Argumentation based on the context in his Tafsir "interpretation" of the verses of rulesApplied Analytical Study. Dr. Hassan bin Thabit Al-Hazmi
- From the Rhetoric of the Quran on Differentiating Descriptions of Ranks of Bliss of "Na'im" in the Gardens "Surat AR-Hman" Professor/ Ahmed Mohammed Mahmoud Saeed
- The story of a believer of "Surat Yassin" tafsir (Interpretation), gueses, rulings Dr. Majid bin Abdul Rahman Al-Samaan
- The advocacy rules derived from the story of the chiefs of Bani Israel in "Surat Al-Baqarah" (analytical deductive study). Dr. Abdul Latif bin Hamoud Al-Tuwaijri
- The Connotation of meaning and functional significance of the inclusion in the book Ghayat Al-Amani in the interpretation of divine speech By Imam Shihab al-Din Ahmad bin Ismail .al-Kurani, who died in 893 AH Applied theoretical study Dr. Adel bin Omar bin Omar Yaslam Basfar
- Recommendations of Researchers in Peer-Reviewed Academic JournalsAn Inductive and Evaluative Study (Tadabbur Journal As Case Study). Dr. Abdullah bin Abdulaziz Alobaid
- Report on a scientific thesis entitled: The Qur'anic guidance in Surat Al-Tawbah from verse .(93) to the end of the surah and in Surat Yunus from verse (1-25),an applied study .Dr. Hisham Mohamed Saif
- A report on a scientific book entitled: Text of Al-Tamheer in Fundamentals of Tafsir (Interpretation), its explanation: Al-Tahbir, explaining Al-Tamhair in Fundamentals of .Interpretation. written by: Prof. Mohamed bin Saree bin Abdullah Al Saree
- Report on an international conference entitled: The Second International Forum for Students of Holy Qur'an Colleges, "Human Values in the Holy Qur'an, Rooting and .Revealing," Al Qasimia University,UAE



1658-7642



ISSN